وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية القانون (الدراسة الصباحية)

جامعة بابل

التنظيم القانوني لتعديل راس مال الشركة المساهمة

بحث مقدم من قبل الطالب (**علي واجد علوان**) إلى مجلس كلية القانون وهو جزء من متطلبات نيل درجة البكالوريوس في القانون

بأشراف

ا.م. د. ماهر محسن عبود الخيكاني

هجري ١٤٤٣ ميلادي ٢٠٢٢

الاية القرانية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سماوات وهو بكل شيء عليم.

وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا: أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن

نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾

صدق الله العلي العظيم

الآية ٢٩_ ٣٠

من سورة البقرة

الاهداء

إلـــــى ..... من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب

إلـــــى ..... من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلـــــى ..... من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلـــــى ..... القلب الكبير (والدي العزيز).

إلـــــى ..... من أرضعني الحب والحنان

إلـــــى ..... رمز الحب وبلسم الشفاء

إلـــــى ..... القلب الناصع البياض (والدتي الحبيبة)

إلـــــى ..... القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة

إلـــــى ..... رياحين حياتي (إخوتي)

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله العلي القدير على إتمام هذا البحث والسلام على سيد المرسلين وخاتم الأنبياء محمد (صلى الله عليه وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين).

في البدء أود أن أتقدم بجزيل شكري وتقديري الممزوج بخالص احترامي إلى الدكتور ماهر محسن عبود الخيكاني لأشرافه على هذا البحث ولتوجيهاته العلمية القيمة التي مكنتي من أنجازه، ولايفوتني توجيه الشكر والتقدير والإمتنان الى السيد رئيس القسم العام

ومن دواعي فخري واعتزازي أن أتقدم بالشكر والتقدير والامتنان إلى أساتذتي الأفاضل في كليه القانون الذين تتلمذت على أيديهن أثناء دراستي .

وأقدم خالص شكري وتقديري إلى زملائي لمساعدتي في أتمام بحثي .

قائمة المحتويات

الواجهة.....ا

الاية.....ب

الاهداء.....ج

الشكر والتقدير.....د

مقدمة.....١_٢

اولا. مشكلة البحث.....١

ثانيا : اهمية البحث.....١

ثالث: اهداف البحث.....٢

رابعا : منهج لبحث.....٢

خامسا : هيكلية البحث.....٢

المبحث الاول: مفهوم راس مال الشركة المساهمة.....٣_١٠

المطلب الاول: التعريف براس مال الشركة المساهمة.....٤

الفرع الاول : تعريف راس مال الشركة المساهمة ٤

الفرع الثاني: انواع راس مال الشركة الساهمة ٧

المطلب الثاني: . الية تقيم الحصة العينة في الشركات.....١٠

المبحث الثاني : الاحكام القانونية لتعديل راس مال الشركة المساهمة.....١٥_٢٥

المطلب الاول: : الشروط لتعديل راس المال او راس مال الشركة المساهمة ١٥

الفرع الاول: في حالة زيادة رأس مال شركة المساهمة.....١٦

الفرع الثاني : في حالة التخفيض في راس مال الشركة المساهمة.....٢١

المطلب الثاني: : الاثار المترتبة لتعديل راس مال الشركة ٢٣

الفرع الاول : المسؤولية المدنية.....٣٤
الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية.....٣٥
الخاتمة.....٣٦
المصادر.....٣٨

المقدمة

ان الشركات المساهمة تعتبر من اهم ادوات التطور الاقتصادي في العصر الحديث حتى انها تحتكر القيام بالمشروعات الصناعية و التجارية الكبيرة ، التي تتطلب بدورها رأس المال الوافر ، إذ يقتضي تنفيذها وقتا طويلا، و بذلك فهي تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي ، فأهمية شركة المساهمة تتأتى و بشكل أساسي من قدراتها المالية الكبيرة، بوصفها أداة لتجميع رؤوس أموال و تركيزها وهذا يرجع إلى ما يتمتع به السهم من خصائص و خصوصا ضآلة قيمته الاسمية ، وبإمكان صغار المدخرين و كبارهم شراء الأسهم ، وكذلك قابلية السهم للتداول.

ونجد العنصر الأكثر أهمية في الشركة المساهمة هو رأسمالها ، حيث يعتبر قلبها النابض وصمام أمنها و ضمانها فهو أساسها و ضروريا لسير نشاطها من الناحيتين الاقتصادية و القانونية و يمثل ضمانا عاما لدائنيها، و نظرا لهذه الأهمية التي يتمتع بها رأس المال أثناء مسار الشركة فقد عمد المشرع العراقي كغيره من التشريعات إلى وضع حد أدنى لرأس مال شركة المساهمة وهذا بغرض إضفاء الجدية على نشاط الشركة و ذلك بموجب قواعد آمرة وحدد أيضا تنظيمات مختلفة في بعض المجالات و القطاعات التي تتعامل برأس المال كالبنوك مثلا ، ويعتبر مبدأ ثبات رأس المال خاصية مميزة لرأس مال شركة المساهمة و التي تدل على وجوب بقاء رأس مال هذه الشركة على حاله كما هو محدد في عقد الشركة.

اولا . مشكلة البحث

ان مشكلة البحث تتجلى في اعطاء توضيح للإحكام القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم كيفيات تعديل راس المال سواء بزيادته او تخفيضه، و تبين النظام القانوني في الشركة المساهمة ، وتحديد المفهوم لراس مال الشركة المساهمة ، و الاثار ايضا التي نظمها المشرع لحماية راس المال داخل الشركة المساهمة.

ثانيا. اهمية البحث

نظرا لما تحتله الشركات التجارية من مكانه اذ انها تعتبر احد الدعائم الاساسية لاقتصاد البلد و أيضا اهمية راس المال والتعديلات التي تطرا عليه من زيادة او تخفيض ، والذي تلجا اليهم العديد من الشركات نتيجة قيامها بإصلاحات اقتصادية مختلفة ، وتتجلى اهمية الموضوع في تحليل معظم النصوص التي تشكل النظام القانوني لتعديل راس مال الشركة المساهمة.

ثالثا. اهداف البحث

يتمثل الهدف من الدراسة في هو ان نبين اهمية التعديل لراس مال في الشركات المساهمة وكذلك اعطاء توضيح للإحكام القانونية التي وضعها المشرع لتنظيم كيفيات تعديل راس المال سواء بزيادته او تخفيضه ومعرفة ماذا كان المشرع قد وضع حماية لراس مال الشركة في مواجهة المساهمين والمسيرين.

رابعا . منهجية البحث

ان المنهج المتبع في دراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي ، المنهج الوصفي وذلك لوصف راس المال الشركة وتحديد كيفية الزيادة والنقصان ومن له السلطة في تغير راس المال، و المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمت تعديل راس مال الشركة المساهمة.

خامسا هيكلية البحث

يتألف البحث من مقدمه ثم المبحث الاول مفهوم راس مال الشركة المساهمة والذي يتكون من المطلب الاول التعريف براس مال الشركة المساهمة والمطلب الثاني الية تقيم الحصة العينية في الشركات ، ثم المبحث الثاني الاحكام القانونية لتعديل راس مال الشركة المساهمة ويتكون من مطلبين ، المطلب الاول الشروط لتعديل راس مال الشركة المساهمة، والمطلب الثاني الاثار المترتبة لتعديل راس مال الشركة المساهمة ثم الخاتمة.

المبحث الاول

مفهوم راس مال الشركة المساهمة

استعمل مصطلح رأس المال الاجتماعي (capita social) لأول مرة في القانون الفرنسي المؤرخ في ٢٤ جولييه ١٨٦٧ المتضمن تنظيم شركات التوصية بالأسهم والشركات المغفلة ذات رأس المال المتغير، وبذلك عرف مصطلح رأس المال كمفهوم في المجال القانوني قبل أن يستعمل في علوم أخرى.([1])، ولم يرد في القانون تعريفاً لرأس مال الشركة إلا أنه من الممكن تعريفه بأنه مجمل مساهمات الشركاء المالية (النقدية، والعينية) عند تأسيسها بهدف تحقيق مشروع الشركة.

وان رأس المال يعتبر القوة المحركة للشركات التجارية عموما ولشركة المساهمة خصوصا ، فهو يمثل عنصرا أساسيا وضروريا في تكوينها من جميع النواحي الاقتصادية والقانونية إذ ، بدونه لا تستطيع الشركات تسيير نشاطها حيث يقوم كل مساهم بدفع حصته عند بداية التأسيس، ويشكل رأس المال الضمان الوحيد لذات الشركة المساهمة ([2]).

ولذا سوف نتطرق لدراسة هذا الموضوع ونقسم هذ المبحث إلى مطالبين نتناول في المطلب الأول التعريف برأس مال الشركة المساهمة والمطلب الثاني نبين الية تقيم الحصة العينية وحسب قانون الشركات لعام ٢٠٠٤ كما يلي:

---

[1]. بودهان صالح ، النظام القانوني لراسمال الشركات المساهمة ، جامعة قصادي مرباح ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، لسنة ٢٠١٥، ص٧٥.

[2]. ريمة لميس ، النظام القانوني لراس مال ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهدي ، لسنة ٢٠١٥، ص٧.

المطلب الاول

التعريف براس مال الشركة المساهمة

لتبين المراد براس مال الشركة المساهمة سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين سنخصص دراستنا في الفرع الاول تعريف راس المال الشركة المساهمة بشكل مفصل بينما في الفرع الثاني سنبين انواع راس مال الشركة المساهمة كما يلي:

الفرع الاول

تعريف راس مال الشركة المساهمة

إن تعريف رأس المال لشركة المساهمة ليس بالأمر الواضح أو المحدد فهو يعتريه الغموض إذ يختلف تعريفه باختلاف النظرة الجزئية أو الشاملة إليه([1]) ، وكذلك الجانب الذي ينظر منه الباحث ، و من أجل ذلك ينبغي تعريفه من الجانب القانوني و الجانب الاقتصادي ، والاصطلاحي فيراد بالتعريف القانوني لراس مال الشركة المساهمة إن القانون لم يضع تعريفا محددا بالنص لرأس المال بل اكتفى بالتحدث عنه في مواضيع مختلفة ومتعددة وكذلك أنه اعتبره من تخصص الفقه حيث نجد هذا الأخير قد أورد تعريفات عديدة متعلقة لرأس المال ، يعرفه البعض أنه مجموع الأموال التي اتفق المساهمون في الشركة على تقديمها كحصص في الشركة لكي يستعملونها في المتاجر بهدف الربح عن طريق القيام بالأغراض التي أسست من أجلها الشركة إضافة إلى ذلك من أصول عن طريق ما يقتطع من الأرباح أو زيادة في رأس

[1]. معن عبد الرحيم، النظام القانوني لتخفيض راس مال شركات الاموال ، ط١ ، دار الجامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧ ، ص٢٠.

مال بغية إعادة الاستثمار أثناء حياة الشركة ، وعرفه جانب آخر من الفقه على أنه "المبالغ والأصول التي يقدمها المساهمون بغية استثمارها لغرض تحقيق نشاط تجاري([1]).

كما يعرف أيضا أنه "عبارة عن مجموع ما يقدمه من طرف المساهمون سواء حصص نقدية أو عينية والتي تم تحديد قيمتها عند التأسيس سواء حصص نقدية أو عينية والتي تم تحديد قيمتها عند التأسيس حيث تبقى هذه القيمة ثابتة دون تغيير سواء زادت أو نقصت قيمة المقدمات التي ساهم ابه كل مؤسس ([2]) .

من خلال التعاريف الفقهية لرأس المال نستنتج أنه :

١. رأس المال شركة المساهمة يتكون من حصص نقدية والعينية التي يقدمها المساهمون ، سواء عند التأسيس للشركة أو عند زيادة رأس مالها .

٢. ان رأس المال يتحدد بعقد الشركة، ولا يجوز زيادته أو تخفيضه إلا على أساس الإجراءات التي ينص عليها القانون .

٣ . ان رأس المال مملوكا للشركة و إن كان يتكون بالأساس من الحصص التي يقدمها الشركاء .

بناء على ما تقدم يمكن تعريفه بأنه مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المساهمون للشركة ويتم ذكره في عقدها التأسيسي ولا تجوز زيادته أو تخفيضه إلا تبعا للإجراءات التي نص عليها القانون([3]).

---

[1]. ريمة علي لميس ، مصدر سابق ، ص٧.

[2]. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة، ج٢، الشركات التجارية ، منشورات بحر المتوسط ، لبنان ، ١٩٨٣، ص٣٠.

[3]. معن عبد الرحيم العزيز ، مصدر سابق ، ص٢٤.

اما التعريف الاقتصادي من وجهة النظر الاقتصادية يشير رأس المال إلى الثروة أو وسائل الإنتاج([1]) ، ويعرف أيضا بأنه : " مجموع الأصول المستخدمة في إنتاج السلع و الخدمات([2]).

ومن خلال التعريفين، يتضح أن رأس المال الاقتصادي بالنسبة للاقتصاديين يرتكز على فكرة أن رأس المال أصلا معدا للإنتاج ، و أصول الميزانية المعروضة في رأس المال هي عادة أكثر بكثير من حساب رأس المال او حق الملكية([3]).

اما التعريف الاصطلاحي إن شركة المساهمة لا وجود لها بدون رأس المال و الذي يمثل الضمانة الوحيدة والفعلية لدائني الشركة ، لذا فهو ذو أهمية قصوى و هذا ما جعل المشرع ينظم له قواعد تحمي رأس المال في شركة المساهمة، وعليه فتعريفه ليس بالأمر الواضح او المحدد بل يعتريه الغموض([4]).

وحسب نص المادة ٦ من قانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ في الباب الاول منه اولا تبين الشركة المساهمة المختلطة او الخاصة " وهي شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها ، و ان لا يزيد عدد الاشخاص الطبيعيين او المعنويين في الشركة المختلطة او الشركة المحدودة الخاصة عن ٢٥ خمسة وعشرون شخصا، ويساهم هؤلاء في اسهم الشركة ويتحملون مسؤولية ديونها بالقيمة الاسمية للاسهم التي ساهموا بها. ([5])

---

[1]. معن عبد الرحيم ، مصدر سابق ، ص٢٤.

[2]. بودهان صالح ، مصدر سابق ، ص٦.

[3]. بودهان صالح ، مصدر تم ذكره سابقا ، ص٥٠.

[4]. ريمة علي لميس ، مصدر سابق، ص ٨.

[5]. انظر الفقرة ١، ٢ من نص المادة ٦ من الباب الاول من قانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

وان المشروع الفردي" هي شركة تتألف من شخص طبيعي واحد يكون مالكا للحصة الواحدة فيها ومسؤولا مسؤولية شخصية وغير محدودة عن جميع التزامات الشركة([1]).

الفرع الثاني

انواع راس مال الشركة

يمكن أن يتخذ رأس المال عدة أشكال فقد يكون رأس المال الثابت ، و رأس المال المتغير ، رأس مال المصدر ، رأس المال المرخص به كما يلي:

١. رأس مال الثابت

طبقا لهذا النوع يحدد مقدار رأس مال الشركة في عقدها ونظامها الأساسي([2]) حيث يبقى رأس مال الشركة ثابتا، ولا يمكن للشركة زيادته أو تخفيضه إلا إذا اتبعت الإجراءات التي ينص عليها القانون وذلك من أجل حماية حقوق الغير والمساهمين ، وكلما تم التقيد بالقواعد التالية الذكر فانه يعتبر احتراما لمبدأ ثبات المال من قبل القانون وتتمثل هذه القواعد في([3]) :

1- وضع حد أدنى لرأس مال الشركة والتمسك بمقداره حتى في حالة خسارة الشركة .

2- أن يكتتب في كامل رأس مال الشركة وسداد ما تم به سواء حالا أو على دفعات خلال مدة يحددها القانون .

3- الاحتفاظ بموجودات لا تقل قيمتها الاسمية لرأس المال .

4- عدم جواز التصرف في رأس مال الشركة سواء بالزيادة أو بالنقصان إلا إذا اتبعت الإجراءات المحددة في القانون.

---

[1]. انظر الفقرة رابعا من نص المادة ٦ من الباب الاول من قانون الشركات العراقي رقم٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

[2]. معن عبد العزيز ، مصدر سابق ، ص٣٦.

[3]. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة والخاصة ، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦ ، ص٢٨٢.

٢. رأس المال المتغير

طبقا لهذا النوع فإن رأس مال الشركة يكون قابلا للتغير في كل وقت سواء بالزيادة أو بالتخفيض من دون يفرضها عليها القانون ، كما يمكن للشركة أن تفتح المجال في كل وقت لتضم إليها شركاء جدد وكذلك انسحاب شركاء قدامى دون إتباع الإجراءات اللازمة لتعديل النظام([١]) ، وعلى هذا الأساس نجد أن شركات ذات رأس المال المتغير تختلف اختلاف تبين عن شركات ذات رأس المال الثابت وتغير أهم ميزة لهذا النوع من رأس المال المتغيرات بإمكان المساهمين القيام بتعديله أو نقصانه دون إتباع إجراءات معقدة كما في زيادة رأس المال الثابت أو تخفيضه إذ تعتبر مختلف التعديلات من الأمور العادية لنشاط هذه الشركة([٢]).

ونجد أن شركات الأموال كشركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أغلب الشركات التي تتبنى هذا النظام وهذا يرجع على أساس أن عدم ثبات رأس المال وقابليته للتعديل سواء كان بزيادته أو بنقصانه فذلك يدل على تغيير أشخاص الشركاء في شركة المساهمة مما يعني أنه شخصية الشريك ليست ذات اعتبار([٣]) .

٣. رأس المال المصدر

ان رأس المال المصدر " هي قيمة الأسهم التي تم اصدارها ورأس المال المصدر في الغالب اقل من راس المال المرخص وممكن ان يكون مثله في القيمة ولكن لا يمكن أن يتجاوزه وفرضا ان رأس المال المرخص به هو ٥٠ مليون و بالتالي فإن الشركة لا يمكنها أن تطرح

---

[١]. معن بد الرحيم ، مصدر سابق ، ص١٠.

[٢]. زعرور عبد السلام ، رسالة ماجستير بعنوان (تعديل راس مال الشركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، لسنة ٢٠١٢ ، ص ١٠.

[٣]. نغم حنا رؤوف ، النظام القانوني زيادة راس مال الشركة المساهمة ، رسالة ماجستير مقارنة ، ط١ ، دار العلمية الدولية ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، لسنة٢٠٠١ ، ص ١٨.

أسهم بأكثر من ٥٠ مليون يعنى ممكن ان تطرح اسهم ب٣٠ او ٤٠ مليون لكى يقوم المساهمين أو المكتتبين بشرائها والفكرة الاساسية انه راس المال المصدر لا يمكن أن يتجاوز رأس المال المرخص به([1]).

ان رأس المال الاسمي الذي يتم عرضه على الجمهور للاكتتاب ، حيث تقوم شركة المساهمة بتحديده عند تأسيسه، حيث نجد أن الكثير من التشريعات قد لجأت إلى وضع حد أدنى لرأس المال المكتتب به([2]) ، إذ لا يمكنها التنازل عن هذا الحد وذلك غايته إضفاء الصبغة الجدية على نشاط الشركة ، و في حالة ما إذا كان رأس المال المصدر مبالغ فيه كان للغير أن يعتبر من أي شخص تدخل في أي تصرف باسم الشركة مسؤولا عن أداء مبلغ الفرق بين القيمة الحقيقية لرأس المال وتقديره الوارد في هذا البيان بالقدر الذي يلزم للوفاء للغير([3]).

٤. رأس المال المصرح به

هو المبلغ الذي حدده المؤسسون أو الشركاء في عقد الشركة و يظهر في البيانات التي بموجبها سجلت الشركة([4]) ، ويعتبر رأس المال الإجمالي الذي يلزم مشروع الشركة([5]) ، وتكون قيمته مساوية أو أكثر من الحد الأدنى الذي تطلب القانون في الشركة محل التأسيس ولا يكون أقل منه ، ورأس المال المصرح به يكون مقداره يجاوز مقدار رأس المال المصدر ، والغاية من ذلك هو إعطاء مرونة للشركة أثناء حياتها إذا ما كان نشاطها بحاجة إلى زيادة في رأس مالها

---

[1]. هشام العسال ، انواع راس مال وكيفية تكوين الشركة ، مقال منشور على شبكة الانترنيت في سبتمبر / لسنة ٢٠٢٠. على الرابط التالي : https://accflex.com/Tags ، اخر زيارة للرابط في تاريخ ٣/٤/ ٢٠٢٢ .

[2]. اسامة رفيعة ، مدخل دراسة قانون الشركات ، ط١ ، دار الفضاء للنشر ، عمان ، لسنة ٢٠١٣، ص١١٧.

[3]. ريمة علي لميس ، مصدر سابق ، ص١٣.

[4].فتحي الزناكي ، شركة المساهمة في القانون الوضعي والفقه الاسلامي ، ط١ ، دار النفاس للنشر والتوزيع، عمان ، لسنة ٢٠١١ ، ١٥٨.

[5].محمد فريد ، القانون التجاري ، الشركات التجارية . شركات الاشخاص والاموال ، ج٢ ، دار المطبوعات الجامعية ، لسنة ١٩٩٤ ، ص ٢٠٥.

مع العلم أنه في حالة ما إذا أرادت، الشركة أن يقوم بزيادة رأس مالها المرخص به فعليها أن تأخذ موافقة من الجمعية العامة الغير العادية، مع الإشارة أنه يمكن للشركة المساهمة أن تأخذ أي نوع من الأنواع المذكورة سابقا لرأس المال وذلك في حالة ما إذا سمح لها القانون الواجب التطبيق بذلك([1]).

المطلب الثاني

الية تقيم الحصة العينية في الشركات

المساهمة

ان الشركة التجارية هي عقد لتأسيس مشروع بين شخصين أو أكثر، يلتزم بمقتضاه الأطراف بأن يتشاركون في إقامة المشروع الذي يهدف لدرِّ الأرباح، فيقدم كل طرف حصةً في رأس المال أو أداء عمل ما حسب الاتفاق بين الأطراف، وتكون الحقوق إما ماديةً وإما معنويةً وإما خدماتٍ، ويتقاسم الأطراف كذلك الخسارة حسب العقد والاتفاق، فكرة إنشاء الشركات جاءت من كونها تمثل المحيط الذي تتجمع فيه رؤوس الأموال الكبيرة لاستغلال مشروع معين، وهذه الشركات عمومًا بغض النظر عن ماهية غرضها، أن كان مدنيًا أم تجاريًا، لا يمكن تأسيسها إلا بوجود شريكين فأكثر، لذلك فان موت أحد الشركاء أو انسحابه قد يؤدي في بعض الشركات إلى انقضائها([2])، وتوجد مشاكل تظهر عند توزيع الأرباح بين الشركاء، كونه يوجد أكثر من شخص يملك المنشأة، بالإضافة إلى اختلاف حصص الشركاء في رأس المال الذي يؤدي إلى اختلاف توزيع الربح بينهم، وقد يعمل أحد الشركاء في الشركة بينما الآخرون لا يعملون، وبناءً على هذه الأسباب يجب أن يتفق الشركاء على طريقة توزيع الأرباح الصافية والخسائر أيضًا،

---

[1]. فتحي الزناكي ، مصدر سابق ، ص ٢٨٧.

[2]. محمد كامل ، الشركات التجارية ، مقال منشور على شبكة الانترنيت على الرابط التالي :https://hyatok.com ، في تاريخ ٢٩/ مايوا / ٢٠١٩.

ولم يلزم النظام الشركاء بطريقة معينة في توزيع الأرباح و الخسائر فقد يتفق الشركاء على[٤]: توزيع الأرباح بالتساوي. التوزيع حسب نسب الشركاء في رأس المال. التوزيع على أساس مكافأة صاحب رأس المال الأكبر وتكافؤ الشريك العامل([١]).

اما تقسيم رأس المال فذكر في المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤ في الفصل الثاني يتم تقسيم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدوده الى([٢]):

أولاً: يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة إلى أسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة.

ثانياً: يجوز لرأس مال أحد الشركات المساهمة وأحد الشركات محدودة المسؤولية أن يتكون من أسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة أو غير ملموسة يساهم بها أحد مؤسسي الشركة أو عدد منهم.

١. في حالة الشركة المساهمة تتولى لجنة يوافق على خبرتها وموضوعيتها المسجل تقييم الممتلكات التي تشكل حصصاً عينية، وتتكون هذه اللجنة من خبراء في القانون، وفي المحاسبة وفي مجال عمل الشركة([٣]).
٢. في حالة أحد الشركات المساهمة المختلطة، تقدم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذا البند تقريرها إلى المسجل خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تشكيلها، ويرفع المسجل تقريره إلى ديوان الرقابة المالية للمصادقة عليه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً

[١]. محمد كامل ، مصدر تم ذكره سابقا، ص٢.
[٢]. انظر الفقرة ثانيا المادة ٢٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.
[٣]. انظر الفقرة ثانيا من المادة ٢٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

من تاريخ ورود تقرير اللجنة إليه، وفي حالة عدم المصادقة على التقرير، يعيد المسجل التقرير إلى اللجنة للنظر فيه مجدداً.

٣. في حالة الشركات المساهمة الخاصة يوافق جميع المؤسسين على قيمة حصص الممتلكات العينية وفقاً لتقييمها بالأسلوب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ١ من هذه الفقرة. يجب أن يذكر عقد الشركة المساهمة أو عقد الشركة محدودة المسؤولية نوع الممتلكات العينية وقيمتها المحددة التي وافق عليها باقي المؤسسين، كما يجب أن يذكر العقد اسم مؤسس الشركة الذي عرض الحصة ونسبة مساهمته في رأس المال المتمثلة في هذه الحصة. ويكون المؤسس الذي يقدم الحصة العينية مسؤولاً أمام أي شخص عن قيمة الموجودات التي تم قبولها والموافقة عليها. وإذا ثبت ان القيمة التي ووفق عليها أقل من القيمة الحقيقية للملك، يكون على المؤسس الذي قدم الحصة العينية دفع الفرق نقداً إلى الشركة. وقد يطلب من المساهمين الآخرين المشاركة في دفع الفرق. ([1])

٤. في الشركة المساهمة يعرض تقرير اللجنة في الاجتماع التأسيسي للهيئة العامة على أن يودع المؤسسون التقرير المذكور لدى الجهة التي يجري الاكتتاب فيها لتمكين المكتتبين من الإطلاع عليه وفي حالة وجود زيادة في التقييم وجب أن يؤدي مقدم الحصة العينية الفرق نقداً ويسأل بقية المؤسسين بالتضامن عن أداء هذا الفرق([2]).

وعليه يقسم رأس المال في الشركة المساهمة والمحدودة الى اسهم اسمية نقدية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة، ويستطيع ان يساهم احد مؤسسي الشركة ايضاً بتقديم حصة عينية من أعيان او اموال معنوية الى الشركة وتدخل تلك الاموال في تكوين رأس مال الشركة وان كان لا

[1]. انظر الفقرة ثانيا من المادة ٢٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.
[2]. انظر المادة ٢٩ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

يمكن ان تشكل لوحدها ذلك المبلغ، ولقد عالجت المادة ٢٩ من قانون الشركات([1]) بعد تعديلها مسألة تقديم وتقدير قيمة الحصة العينية المقدمة فيما اذا كانت الحصة العينية مقدمة الى شركة مساهمة سواء كانت تلك الشركة مساهمة خاصة ،حيث لا تدخل الحصة العينية ضمن تقييم رأس مال الشركة ولا يعتد بقيمتها الا بعد تقدير قيمة تلك الحصة من قبل لجنة يشكلها مسجل الشركات وتتألف من خبراء في مجال القانون والمحاسبة وأعمال الشركات.

اما اذا كانت الشركة هي شركة مساهمة مختلطة ، فعلى اللجنة اعلاه ان ترفع تقريرها بتقدير قيمة الحصة العينية المقدمة من قبل احد المؤسسين الى المسجل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تشكيلها، وعلى المسجل ان يرفع هذا التقرير الى ديوان الرقابة المالية للمصادقة عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورود التقرير اليه ، وللديوان اما المصادقة على ذلك التقرير او رفض ذلك وفي الحالة الاخيرة فعلى المسجل ان يعيد التقرير الى اللجنة للنظر فيه مجدداً([2]).

اما في حالة الشركة المساهمة الخاصة يجب ان يوافق جميع المؤسسين على قيمة الحصص العينية المقدرة وفقاً للفقرة اعلاه، ويجب ان يتضمن عقد الشركة نوع الحصة العينية المقدمة وقيمتها المحددة التي وافق عليها المؤسسون ، كذلك اسم المؤسس الذي قدم الحصة العينية ونسبة مساهمته في رأس المال التي تمثلها الحصة المذكورة، وفي الشركة المساهمة يعرض تقرير اللجنة في الاجتماع التأسيسي للهيأة العامة على ان يقوم المؤسسون بإيداع التقرير المذكور لدى الجهة التي يتم الاكتتاب فيها ، حتى يتمكن المكتتبين من الاطلاع عليه ، وفي حالة وجود زيادة في التقييم يجب ان يؤدي مقدم الحصة العينية الفرق نقداً.([3])

---

[1]. انظر المادة ٢٩ من قانون الشركات العراقي .

[2] .لطيف جبر كوماني(الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة المستنصرية–٢٠٠٨.

[3]. ذكرى محمد الياسين ، الحصة العينية في الشركات ، محاضرة على الموقع الالكتروني :https://law.uobabylon.edu.iq ، كلية القانون ، القسم العام ، شبكة جامعة بابل ، لسنة ٢٠١١، اخر زيارة للرابط بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٥.

والملاحظ على النص اعلاه الامور التالية:

١. ان اصدار الاسهم مقابل الاعيان هو امر جوازي للمؤسسين الإفادة منه من عدمه ، وهو في الوقت عينه حالة استثنائية ولا يجوز التوسع فيها.

٢. ان تقديم الحصة او المقومات العينية هو امر قاصر على المؤسسين فقط وأثناء التأسيس وعليه فأنه لا يجوز تقديمها من قبل المكتتبين حتى ولو في مرحلة التأسيس او من المؤسسين في المرحلة اللاحقة عليها.

٣.يجب ان تقدم المقومات العينية بالكامل ولا يجوز التقسيط في استحصال قيمتها ،وذلك لصعوبة تقويمها بشكل صحيح عند تقديمها بشكل مجزأ.

٤.لا يحق لمقدم المقومات العينية ان يتصرف بها الا بحلول اقرب الاجلين وهو اما توزيع ارباح لا تقل عن خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع للشركة ، او مضي مدة لا تقل عن سنتين على تأسيس الشركة والتي أصبحت بعد التعديل لا تقل عن سنة واحدة فقط.

٥.اذا كانت الشركة مساهمة مختلطة فيتم مراجعة تقرير تقييم الحصة العينية المقدمة فيها من قبل ديوان الرقابة المالية اما اذا كانت تلك الشركة شركة مساهمة خاصة فيتم مراجعة ذلك التقرير من قبل المؤسسين أنفسهم.

٦. يطلع المساهمون في الاجتماع التأسيسي على تقرير اللجنة الخاص بتقدير قيمة الحصة العينية ، كما يلزم المؤسسون بإيداع التقرير الذي اعد عن تقدير الحصة لدى الجهة التي يجري الاكتتاب فيها، وهو المصرف، ليتمكن المكتتبون من الاطلاع عليه وإذا وجدت الهيأة العامة

التأسيسية زيادة في تقدير قيمة الحصة العينية ، فعلى مقدم تلك الحصة ان يقدم الفرق نقداً، ويسأل باقي المؤسسون بالتضامن عن اداء الفرق([1]).

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لتعديل راس مال الشركة المساهمة

ان عملية التعديل لرأس المال الشركة تتطلب وضع آليات محددة تضمن من خلالها حقوق وحقوق الدائنين المتعاملين مع الشركة ونجد المشرع العراقي قد تناول عملية التعديل في قانون الشركات العراقي لرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل([2]) وقام بتنظيم وما يعادلها تضمن فيها أحكام والضوابط القانونية المتعلقة بالتعديل سواء بالزيادة او التخفيض في رأس مال الشركة المساهمة ، ولبحث الموضوع بشكل سلس سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث من موضوع الدراسة الى مطلبين سنتناول في المطلب الاول دراسة الشروط لتعديل راس مال الشركة المساهمة ، اما في المطلب الثاني سنبين الاثار المترتبة لتعديل راس مال الشركة كما يلي:

المطلب الاول

الشروط لتعديل راس مال الشركة المساهمة

أن المشرع قد حدد شروط للزيادة في المال راس الشركة و هذا لتجنب التعدي على حقوق الدائنين و كذا أسباب محددة يجب إتباعها و توفرها يكون للشركة المساهمة أن تكتسب الحق في الزيادة في رأس مالها .

---

[1]. .باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد–١٩٨.

[2]. انظر قانون الشركات العراقي لرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، في الفرع الاول سنبين في حالة زيادة راس مال الشركة المساهمة ، اما في الفرع الثاني سنبين في حالة التخفيض في راس مال الشركة المساهمة كما يلي:

الفرع الاول

في حالة زيادة رأس مال شركة المساهمة

تطرقت لذلك المادة ٥٤ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤([1]).

اولا – للشركة زيادة رأسمالها اذا كان مدفوعا بكامله.

ثانيا – في الشركة المساهمة والمحدودة تكون زيادة رأس المال بقرار معدل للعقد تتخذه الهيئة العامة وبإصدار اسهم جديدة

ثالثا – في الشركة المساهمة تقدم الشركة الى المسجل قرارا من الهيئة العامة بزيادة رأس مالها معززا بدراسة اقتصادية بمسوغات الزيادة واوجه استخدامها واية بيانات ضرورية اخرى

رابعا – يتولى المسجل مفاتحة الجهة القطاعية المختصة لبيان رأيها بالموافقة او الرفض على زيادة رأس المال، ومدى انسجامها مع نشاط الشركة ووضعها المالي، وعلى تلك الجهة الإجابة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها كتاب المسجل.

وكذلك مادة ٥٥ منه للهيئة العامة في الشركة المساهمة والمحدودة زيادة رأس المال بأحدى الطرق الاتية ([2]).:

اولا – اصدار اسهم جديدة، تسدد أقيامها نقدا.

---

[1]. انظر المادة ٥٤ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.
[2]. انظر المادة ٥٥ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

ثانيا – تحويل اموال من الفائض المتراكم الى اسهم توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم برأس المال.

ثالثا – احتجاز جزء من ارباح الشركة كاحتياطي لتوسيع وتطوير المشروع بدلا من توزيعه ارباحا، بعد استثماره معدلا في الغرض المحتجز من اجله، واضافة هذا الاحتياطي الى رأس المال واصدار اسهم جديدة بما يعادل هذا الاحتياطي يوزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم برأس المال.

وايضا المادة ٥٦ بينت([1]).

اولا – في الشركة المساهمة يجب طرح الاسهم الجديدة للاكتتاب العام خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبلغها بموافقة الجهة القطاعية المختصة على زيادة رأس المال، ويبقى الاكتتاب مفتوحا مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تزيد على ستين يوما، قابلة للتمديد مدة مماثلة على ان يتم تسديد قيمة الاسهم عند الاكتتاب بها وتتحقق الزيادة في رأس المال بقدر الاسهم المكتتب بها والمدفوعة قيمتها عند غلق الاكتتاب . وفي ما عدا ذلك، وبالقدر الذي لا يتعارض مع طبيعة زيادة رأس المال، تطبق احكام الاكتتاب الاصلية على الاسهم الجديدة، بما في ذلك احكام المادتين ٤٤ و ٤٧ من هذا القانون.

ثانيا – في الشركة المحدودة يجب تسديد قيمة قرار الهيئة العامة بزيادة رأس المال، وتتحقق الزيادة بقدر الاسهم المسددة قيمتها عند انتهاء المدة.

ثانيا – لكل مساهم حق الأفضلية في الاكتتاب بالاسهم الجديدة اكتتابا يتناسب مع عدد اسهمه، ويمنح المساهمون مهلة لممارسة هذا الحق امدها خمسة عشرة يوما من تاريخ دعوة المساهمين الى ذلك، ويجب ان تتضمن هذه الدعوة بدء موعد الاكتتاب ونهايته والقيمة الاسمية للاسهم .

[1]. انظر المادة ٥٦ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

وفي حالة بقاء اسهم غير مكتتب بها بعد انتهاء المدد المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة ، لمجلس الادارة، طرح الاسهم للبيع في سوق بغداد للاوراق المالية وفق الصيغة التي يراها مناسبة.

ومادة ٥٧ ذكرت([1]).

في الشركة التضامنية والمشروع الفردي، تكون زيادة رأس المال بقرار من الهيئة العامة معدلا للعقد على ان تسدد الزيادة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار.

وعليه فلزيادة راس مال الشركات يجب ان([2]):

١. للشركة ان تتخذ قرارا بزيادة راس مالها اذا كان مدفوعا بالكامل.

٢.تتم الزيادة بموجب قرار يصدر من الهيأة العامة في الشركة يتضمن تعديل عقد الشركة وأصدار اسهم جديدة.

٣.يقدم القرار بالزيادة الى مسجل الشركات معززاً بدراسة اقتصادية تبرر اسباب الزيادة والغاية التي ستستخدم من اجلها ،بالاضافة الى أي معلومات اخرى،وللمسجل اما ان يوافق عليه او يرفضه، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه،ويكون الرفض بموجب اخطار خطي الى الشركة يبين فيه المسجل الاسباب القانونية الموجبه التي دعته الى اتخاذ قراره بالرفض، اما اذا لم يصدر هذا الاخطار وانتهت المدة المذكوره اعلاه فيعتبر المسجل موافقاً على الزيادة وعليه اصدار اخطار الى الشركة بذلك ايضاً.

[1]. انظر المادة ٥٧ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤.

[2]. د.لطيف جبر كوماني-الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة المستنصرية، لسنة ٢٠٠٨.

٤. للهيأة العامة في الشركة المساهمة ان تغطي تلك الزيادة بإحدى الوسائل الاتية([1]):

أ- اصدار اسهم جديدة يتم دفع قيمتها نقداً وبالكامل من قبل المكتتبين.

ب- تحويل اموال من الفائض المتراكم او من علاوات الاصدار الى اسهم يتم توزيعها على المساهمين كل منهم بحسب مساهمته في رأس المال.

ت- اضافة جزء من الاحتياطي الى رأس المال ،وذلك باصدار اسهم جديدة بما يعادل هذا الجزء ،ويوزع ايضاً على المساهمين كل منهم بحسب مساهمته في رأس المال.

ث- نصت المادة ٥٥/رابعاً من قانون الشركات على انه (في حالة عرض الاسهم للبيع في السوق مقابل الحصول على قيمتها نقداً،يجب ان يحدد قرار طرح الاسهم للبيع عدد الاسهم التي ستصدر وسعر عرضها للبيع او سبل تحديد هذا السعر،ويجوز عرض الاسهم للبيع بقيمة تساوي قيمتها الاسمية او تجاوزها، وفقاً لقرار الجمعية العمومية،كما يجوز تسعير تلك الاسهم بناءاً على أداء الشركة وعلى أسعارها في سوق قانوني للاوراق المالية،اذا كان ذلك الأمر وارداً، وتسجل العوائد التي تعكس الفرق بين سعر الاصدار السهم المباع به والسعر الاسمي للأسهم كعلاوة اصدار، وتسجل في حساب الاحتياطي علاوة اصدار بعد طرح جميع تكاليف الاصدار ،ولا يجوز توزيع هذا الاحتياطي كأرباح. تقدم الشركة المساهمة الى المسجل قراراً من جمعيتها العمومية بزيادة رأس مالها معززاً بدراسة اقتصادية تبرر هذه الزيادة وأوجه استخدامها وأي بيانات ضرورية اخرى. وتقدم هذه الدراسة الى المشترين، مع عدم الإخلال بالمسؤولية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من هذا القانون ، ما لم يجد المسجل انها

[1]. د.عبد العزيز العكيلي،الشركات التجارية، مكتبة الثقافة، عمان، لسنة ١٩٩٥.

مضللة. اما اذا رأى المسجل ان الدراسة تتضمن معلومات مادية مضللة، فأنه يحيل الأمر الذي يقع في دائرة اختصاصه الى السلطة المختصة في الدولة بسوق الاسهم للاوراق المالية([1]).

٥.تطرح الاسهم الجديدة في الشركة المساهمة الى الجمهور في اكتتاب عام وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ابلاغ الشركة بموافقة المسجل على الزيادة ،وتبقى الاسهم معروضة للاكتتاب لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ستين يوماً،ويمكن ان تمدد هذه المدة مدة اخرى مماثلة للمدة الاولى في حدها الادنى والأعلى،وتعتبر الزيادة متحققة بمقدار الاسهم المكتتب بها والمدفوعة قيمتها فعلاً عند غلق الاكتتاب.

٦.يكون لكل مساهم الحق في الأفضلية بشراء الاسهم المطروحة للاكتتاب وذلك بمقدار يتناسب مع عدد الاسهم التي يملكها ،وهو حق يمكن للمساهم ان يمارسه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ توجيه الدعوة الى المساهمين بشراء الاسهم.

٧. في حالة عدم بيع كافة الاسهم المراد الاكتتاب بها ،يجوز لمجلس الإدارة في الشركة ان يطرح تلك الاسهم للبيع في سوق قانوني للأوراق المالية. ([2])

فهناك اسباب تدفع الشركة المساهمة الى زيادة راس مالها ومنها :

١.توسيع نشاط الشركة.

٢.اخفاق المؤسسين ابتدأ في تقدير راس مال الشركة عند تأسيسها.

٣.مطالبة اعضاء الشركة بالحصول على الاحتياطي.

٤.زيادة راس المال لسداد ديون الشركة.

٥. لتجنب الاثار المترتبة على التضخيم.

---

[1]. انظر الفقرة الثانية من المادة ٤٧ من قانون الشركات العراقي١٩٩٧ المعدل.

[2]. د.عبد العزيز العكيلي، الشركات التجارية، مكتبة الثقافة، عمان، لسنة ١٩٩٥.

٦. رغبة المساهمين بالحصول على اسهم بدلا من الحصول على ارباح نقدية.

الفرع الثاني

في حالة التخفيض في راس مال الشركة المساهمة

ان رأس المال في الشركات المساهمة يمثل الضمانة الوحيدة والفعلية لدائني الشركة، لذلك يشترط قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل أن يكون رأس المال كافياً لممارسة نشاطها ووفاء التزاماتها ولا يجوز التصرف به خلاف ذلك. وكذلك نص على مبدأ ثبات رأس المال، ([1]) ونظراً إلى ضرورة التوافق بين نشاط الشركة وقدرتها الاقتصادية وفقاً للمتغيرات المحيطة بها، فقد تلجأ الشركة المساهمة إلى تعديل رأس مالها بالزيادة أو بالتخفيض، ودون الاخلال بمبدأ ثبات رأس المال، وهذا يتطلب من الشركة المساهمة مراعاة القواعد والأسس التي يضعها المشرع لتعديل رأس مالها.

فالشركة المساهمة قد تلجأ إلى تخفيض رأس مالها لأسباب عدة كزيادة رأس مالها عن حاجتها أو بسبب الخسارة التي قد تلحق بها أو إذا بقيت أسهم غير مكتتب بها بعد نجاح عملية الاكتتاب التأسيسي. ([2])ويجب أن تتم عملية التخفيض وفقاً للإجراءات المحددة قانوناً كضرورة إعداد دراسة جدوى اقتصادية تبين جدوى العملية وأسبابها وضرورة صدور قرار من الهيئة العامة للشركة المساهمة وفقاً للأغلبية التي يحددها القانون وموافقة مسجل الشركات على قرار التخفيض. وعملية التخفيض تمس بمصالح الدائنين فضلاً عن مصلحة الشركة ذاتها، لذلك تعمد التشريعات إلى تحديد وسائل تخفيض رأس مال الشركة، وتبين آثارها على دائني الشركة،

[1]. فرقد زهير خليل ، النظام القانوني لتخفيض راس مال الركة المساهمة ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة بابل ، كلية القانون، لسنة ٢٠١٧، ص ٦٢٠، ٥٧٢.

[2]. فرقد زهير خليل ، مصدر سابق ، ص ٦٢٠، ٥٧٢.

فتقرر لهم الحق في الاعتراض على قرار التخفيض في الحالات التي يؤدي فيها التخفيض إلى المساس بحقوقهم في استيفاء ديونهم من الذمة المالية للشركة.

ومن أسباب التخفيض في رأس مال شركة المساهمة إذا ما ظهرت ظروف وتوفرت أسباب تحتم على الشركة من تخفيض في رأس مالها ، فيقوم المسؤولين بالإدارة بعملية التخفيض وتمثل هذه الأسباب في ١. وجود خسائر ، ٢. التخفيض بدون خسائر.

ومن شروط التخفيض هي : صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية، و الحفاظ على المساواة بين المساهمين ، و الحفاظ على الحد الادنى لراس المال ([1]).

فبينت ذلك المادة٥٨ من قانون الشركات العراقي لرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المدل لسنة ٢٠٠٤ ([2]):

اولا – في الشركة المساهمة والمحدودة، يتم تخفيض رأس المال بإلغاء اسهم فيها تساوي قيمتها المبلغ المراد تخفيضه من رأس المال، ويكون الإلغاء بنسبة مساهمة كل عضو في الشركة الى اقرب سهم صحيح.

ثانيا – يتخذ قرار تخفيض رأس المال من الهيئة العامة للشركة ويبين فيه سبب التخفيض.

ثالثا – بعد اتخاذ قرار تخفيض رأس المال من الهيئة العامة للشركة ويبين فيه سبب التخفيض . ثالثا – بعد اتخاذ قرار التخفيض، تتخذ الاجراءات الاتية:

١.يرفع رئيس مجلس الادارة في الشركة المساهمة والمدير المفوض في الشركة المحدودة قرار التخفيض الى المسجل ويرفق به جدولا مصدقا من مراقب الحسابات ويبين ديون الشركة واسماء الدائنين وعناوينهم ، وكذلك دراسة اقتصادية وفنية بمسوغات التخفيض.

[1]. ريمة لميس ، مصدر سابق ، ص ٥١.

[2]. انظر المادة٥٨ من قانون الشركات العراقي لرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المدل لسنة ٢٠٠٤.

٢.يطلب المسجل موافقة الجهة القطاعية المختصة على قرار التخفيض، فان لم توافق اعتبر القرار ملغيا

٣.اذا وافقت الجهة القطاعية المختصة على التخفيض يقوم المسجل بنشر اعلان به في النشرة وفي صحيفتين يوميتين يضمنه حق كل دائن او مدع يحق على الشركة الاعتراض لديه على قرار التخفيض خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر اخر اعلان

وان المادة ٦٠ من قانون الشركات العراقي رقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل لسنة في الفقرة ١، ٢، بينت([1]) : اولا – اذا توصلت المحكمة الى تسوية الاعتراضات او اذا اقتنعت بكفاية الضمانات المقدمة من الشركة، تصدر قرارها بتأييد قرار التخفيض اما اذا لم يتم التوصل الى تسوية الاعتراضات ولم تكن ضمانات الشركة كافية، تقرر المحكمة الغاء التخفيض او تقرر تخفيضا جزئيا، لا يضر حقوق المعترضين ويكون قرارها باتا.

ثانيا – على الشركة، ايا كان قرار المحكمة ايداع صورة منه لدى المسجل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره. فاذا لم يقع اعتراض على قرار التخفيض او وقع وسوي اما المسجل او المحكمة في المادة ٦٢ يعتبر عقد الشركة معدلا بحكم القانون، وترسل نسخة من التعديل الى المسجل لتسجيله ونشره في النشرة وفي صحيفة يومية.

المطلب الثاني

الاثار المترتبة لتعديل راس مال الشركة

يعتبر مبدأ ثبات رأس مال شركة المساهمة الضمان الوحيد لدائنيها، لذلك فإن أي عملية تتعلق به سواء بالزيادة أو بالتخفيض يمكن أن يترتب عليها مساسا بالحماية القانونية المقررة

[1]. انظر المادة٦٠ الفقرة اولا وثانيا من قانون الشركات العراقي لرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المدل لسنة ٢٠٠٤.

لأموالها، لذلك فقد وجدت شروط وإجراءات قانونية تقع على القائمين بإدارتها إتباعها عند القيام بذلك، وتترتب عليهم مسؤوليات في حالة المخالفة تتمثل في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية طبقا لهذه القواعد القانونية و طبقا للقواعد العامة.

و ان الأصل يقوم مسيري شركة المساهمة بواجباتهم بعناية و يحرصوا على الالتزام في حدود سلطتهم المخولة إليهم فيما يخص بتعديل رأس مال الشركة المساهمة، كما وضحت لهم إحكام القانون الأساسي للشركة و بالتالي في هذه الحالة لا يرتب عليهم القانون أية مسؤولية، بينما في حالة مخالفة إحكام القانون المتعلقة بتعديل رأس المال الشركة و ارتكابهم لأخطاء أو اعتمادهم الغش الذي من شانه آن يضر بمصلحة الشركة أو الغير و خاصة أنه يمس بمبدأ ثبات رأس المال ، فهذا ينجم عنه اثار كبيرة والمسؤولية تترتب عليهم قد تكون مدنية و قد تكون مسؤولية جزائية ([1]).

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين ، سنخصص الفرع الاول لدراسة المسؤولية المدنية ، اما في الفرع الثاني سنبين المسؤولية الجزائية كما يلي:

الفرع الاول

المسؤولية المدنية

فالمسؤولية بصورة عامة هي أن يلتزم الشخص المتعدي بتعويض الضرر الناشئ الإخلال بالتزام عقدي أو قانوني و تكون هذه المسؤولية على وجه الانفراد أو على وجه التضامن حسب الحالة و أساس المسؤولية المدنية هو الاعتداء على حق الغير، تكون المسؤولية عقدية و أساسها الإخلال بالتزام عقدي و مسؤولية تقصيرية و أساسها الإخلال بالتزام قانوني، و تتوقف

[1].مصطفى الاعوجي ، القانون المدني ، المسولية المدنية ، ج٢ ، ط٤، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، لسنة ٢٠٠٩ ، ص ١٠.

المسؤولية المدنية على أركانها الثلاثة : الخطأ و الضرر و العلاقة النسبية بين الخطأ و الضرر([1]).

وإن للشركة أن ترفع دعوى على المسؤولين سواء كان مدير أو أعضاء مجلس الإدارة عند ارتكابها (الأخطاء التي أضرت بها بوصفها شخصا معنويا) ، فهناك دعاوي ترفعها الشركة باسمها لكي تدافع بها عن مصلحة جميع المساهمين ، و تسمى بدعوى الشركة ، ودعوى يباشر المساهم بنفسه لإصلاح ضرر لحق به شخصيا و تدعى بالدعوى الفردية([2]).

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية

ان المسؤولية الجزائية فيتحملها كل مسؤول في شركة المساهمة قانونا إذا ما توفر لديه القصد الجنائي ، وغايته إلحاق ضرر بالشخص المعنوي ، حيث نجد المشرع قد وضع هذه المسؤولية الجزائية إلى جانب المسؤولية المدنية ، و تقوم على أساس مخالفة أي عضو في شركة المساهمة للقواعد القانونية و التنظيمية فإذ ارتكب مسيري الشركة المساهمة مخالفة منصوص بأنها جريمة في القانون فإنه يسألون مسؤولية جزائية طبقا لنص المادة م١ من قانون العقوبات العراقي لا" جريمة و لا عقوبة إلا بنص" ونجد أن المشرع قد أعتبر العديد من الأفعال التي يقوم بها مسيري الشركات أثناء عملية التعديل في رأس المال الشركة المساهمة ، وهي عبارة عن مخالفات مواد بمناسبة الزيادة في رأس المال أو تخفيضه([3]).

---

[1]. ادريس فاضلي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، لسنة ٢٠٠٩ ، ص ١٩٤.

[2]. محمد فريد العريني ،القانون التجاري ، الشركة التجارية شركة الاشخاص والاموال ، ج٢ ، مطبوعات دار الجامعية ، لسنة ١٩٩٤، ص ٢٦٥.

[3]. انظر نص المادة الاولى من قانون العراقي لرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

الخاتمة

ان رأس مال في نظر معظم التشريعات والقانون أهم عنصر لتكوين شركة المساهمة ، كونه الضمان الوحيد والفعلي لدائني الشركة المساهمة، وكذا دوره الفعال المتمثل في أنه يسمح للقائمين بالإدارة بإصدار قرارات المتعلقة بإجراءات التعديل سواء بزيادة رأس المال وبتخفيضه ، وهذا ما دفع بالمشرع إلى وضع نظام القانوني صارم يتم تطبيقه على الشركة سواء أثناء تأسيسها أو تعديلها بالزيادة أو التخفيض والذي يتم في مرحلة سير الشركة، وفي حالة المخالفة للنصوص التي حددها المشرع لتأسيس رأس المال و كذا التغييرات التي تطرأ عليه ،فأنه يتعرض كل مسير إلى عقوبات ردعية وهذا راجع إلى جدية الإجراءات و كذا لتمكين المسيرين والقائمين بالإدارة من أداء دورهم على أكمل وجه يكون.

وفي الاخير توصلنا من خلال بحثنا هذا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي كتالي:

اولا . الاستنتاجات

١. فمن خلال ما تم ذكره من تعاريف فقهية لراس مال الشركة الساهمة يمكن تعريفه بأنه مجموع الحصص النقدية والعينية التي يقدمها المساهمون للشركة ويتم ذكره في عقدها التأسيسي ولا تجوز زيادته أو تخفيضه إلا تبعا للإجراءات التي نص عليها القانون.
٢. ان راس مال الشركة المساهمة قابل للتغير او التعديل وذلك بما يتماشى مع الظروف المحيطة بالشركة.
٣. فكرة إنشاء الشركات جاءت من كونها تمثل المحيط الذي تتجمع فيه رؤوس الأموال الكبيرة لاستغلال مشروع معين، وهذه الشركات بغض النظر عن ماهية غرضها أن كان مدنيًا أم تجاريًا لا يمكن تأسيسها إلا بوجود شريكين فأكثر، لذلك فان موت أحد الشركاء أو انسحابه قد يؤدي في بعض الشركات إلى انقضائه.
٤. حدد المشرع شروط للزيادة في المال راس الشركة لتجنب التعدي على حقوق الدائنين.
٥. ثبات راس مال الشركة هو ميزة الشركة المساهمة وهذا هو المبدأ الاساس.
٦. يعد راس مال الشركة الضمان الوحيد للدائنين.

٧. لا تلجا الشركات الى التعديل الا اذا كان هناك اسباب ودوافع للقيام بذلك.

ثانيا. الاقتراحات

١. نقترح على المشرع العراقي في حالة تعديل قانون الشركات لسنة ١٩٩١ ان يشير بصورة واضحة الى شروط التعديل وزيادة راس المال.
٢. نقترح على المشرع العراقي اعادة النظر في النصوص القانونية المعمولة في الحصة العينية في الشركات المساهمة .
٣. ان الحد الادنى لراس مال الشركة لا يتماشى مع الظروف الاقتصادية والاصلاحات السارية والوفرة المالية التي يعرفها العراق.
٤. نقترح على المرع العراقي ان يبين اسلوب الاكتتاب واليات اجرائه في حالة زيادة راس المال.
٥. يجب تحديد طرق تخفيض راس مال بصفة واضحة.
٦. تعزيز العقوبات الاصلية المقررة لكل من جريمتي التعسف في استعمال اموال الشركة وتوزيع الارباح الصورية بعقوبات تكميلية كمنع المسيرين المخالفين من السير هذا لتوفير الردع الكافي لكي يبعث الاطمئنانيه في نفوس المدخرين التي يقبلون على استثمار اموالهم التي تفقد قيمتها اذا بقيت على هذه الحالة ولم تستثمر.
٧. ان المشرع العراقي نص على مسؤولية اصحاب الشركة المساهمة وعند قيامهم بمخالفة القواعد والتنظيمات المتعلقة بالتعديل في راس مال الشركة حيث فصل المسئولية الجزائية بموجب نصوص خاصة ، وفي مقابل المسؤولية المدنية المقررة لأنجدها الا في الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

المصادر

القران الكريم

اولا . الكتب والمنشورات

١. ادريس فاضلي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، لسنة ٢٠٠٩.

٢. باسم محمد صالح و د. عدنان احمد ولي العزاوي، الشركات التجارية، بيت الحكمة، بغداد–١٩٨٨.

٣. بودهان صالح ، النظام القانوني لراس مال الشركات المساهمة ، منشورات جامعة قصادي مرباح. منقول عن باسل جنام ، بلا سنة نشر.

٤. بودهان صالح ، النظام القانوني لراس مال الشركة المساهمة في القانون التجاري، رسالة ماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٥.

٥. حسين تونسي ، تطور راس مال الشركة ومفهوم الربح الشركات التجارية ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، لسنة ٢٠٠٨.

٦. ذكرى محمد الياسين ، الحصة العينية في الشركات ، كلية القانون ، القسم العام ، شبكة جامعة بابل ، لسنة ٢٠١١.

٧. زيد عبودي ، الخصخصة في الادارة العامة بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، منشورات دار الدجلة ، عمان ، لسنة ٢٠٠٧.

٨. زيد عبودي ، الخصخصة في الادارة العامة بين النظرية والتطبيق ، ط١ ، منشورات دار الدجلة ، عمان ، لسنة ٢٠٠٧.

٩. فوزي محمد سامي ، الشركات التجارية ، الاحكام العامة والخاصة ، د ط ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٦.

١٠. لطيف جبر كوماني(الشركات التجارية دراسة في القانون العراقي)، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة المستنصرية–٢٠٠٨.
١١. محمد فريد العريني ،القانون التجاري ، الشركة التجارية شركة الاشخاص والاموال ، ج٢ ، مطبوعات دار الجامعية ، لسنة ١٩٩٤.
١٢. مصطفى الاعوجي ، القانون المدني ، المسولية المدنية ، ط٤ ، ج٢ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، لسنة ٢٠٠٩.
١٣. معن عبد الرحمن ، النظام القانوني لتخفيض راس مال شركات الاموال ، ط١ ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ، لسنة ٢٠٠٧.
١٤. معن عبد الرحيم، النظام القانوني لتخفيض راس مال شركات الاموال ، ط١ ، دار الجامد للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٧.
١٥. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة، ج٢، الشركات التجارية ، منشورات بحر المتوسط ، لبنان ، ١٩٨٣.
١٦. هشام العسال ، انواع راس مال وكيفية تكوين الشركة ، مقال منشور على شبكة الانترنيت في سبتمبر / لسنة ٢٠٢٠. على الرابط التالي : https://accflex.com/Tags ، اخر زيارة للرابط في تاريخ ٤/٣/ ٢٠٢٢ .

ثانيا . الرسائل والاطاريح

١. ريمة لميس ، النظام القانوني لراس مال ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهدي ، لسنة ٢٠١٥.
٢. فاتح مولود ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة معمري ، تيزي وزو ، لسنة ٢٠١٢.

١. نغم حنا رؤوف ، النظام القانوني زيادة راس مال الشركة المساهمة ، رسالة ماجستير مقارنة ، ط١ ، دار العلمية الدولية ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان ، لسنة٢٠٠١.

٢. زعرور عبد السلام ، رسالة ماجستير بعنوان (تعديل راس مال الشركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري) ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق بن عكنون ، لسنة ٢٠١٢ .

ثالثا. القوانين

١. قانون العقوبات العراقي لرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون الشركات العراقي لرقم ٢١ لسنة ١٩٩٧ المعدل.

٣. القانون التجاري العراقي رقم٣٠ لسنة ١٩٨٤.

٤. القانون المدني العراقي رقم٤٠ لسنة ١٩٥١ و تعديلاته.

Ministry of Higher Education and Scientific Research

School of Law

University of Babylon

Legal regulation to amend the capital of a joint stock company

A research submitted by the student (Ali Wajid Alwan) to the College of Law Council, which is part of the requirements for obtaining a Bachelor's degree in Law

Under the supervision of the assistant professor, Dr

Maher Mohsen Abboud Al-Khikani

1443 AH 2022 AD